

شجرة البقعاوية سؤال وجواب



كتبه

م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيبرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(١)

س: هل أنت شجرة قديمة مباركة؟

ج: أنا شجرة كباقي الشجر، ويترواح عمري قرابة الخمسمائة عام

على قول!

وأنا شجرة معمرة كباقي الشجر، وقد تجد بعض الشجر أقدم مني!

أصلها ثابت وفرعها في السماء!

ولا يوجد ما يزعم الناس من بركة عندي!

س: زعموا أن النبي ﷺ استظل تحتك! فلماذا نكر ذلك؟

ج: لا دليل على أن النبي ﷺ استظل تحتي، ولم يثبت ذلك تحديداً أنه

مرّ من عندي! فلماذا نكر عليك ذلك.

ولا يجوز أن نعتقد في الأمور الشرعية على مجرد الزعم والظن

وأقوال الناس دون دليل وثبت! وقد قال النبي ﷺ: «بِسَّ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ

زَعَمُوا». [صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦)].

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢١٤ / ١٣): "الزَّعْمُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - قَرِيبٌ مِنَ الظَّنِّ، أَي: أَسْوَأُ عَادَةً لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَفْظَ (زَعَمُوا) مَرْكَبًا إِلَى مَقَاصِدِهِ، فَيُخْبِرَ عَن أَمْرٍ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ فَيُخْطِئُ". ١. هـ

س: جاء في كتب السيرة: أن النبي ﷺ ذهب للشام مع عمه أبي طالب ومرَّ بشجرة واستظل بظلها؛ كما في قصة بحيرى الراهب؟

ج: إن المدينة التي مرَّ فيها النبي ﷺ في الشام هي: بصرى؛ كما في كتب السير، وهي قريبة من درعا! في سوريا! وهي كما في «معجم البلدان» (٤٤١ / ١): "بصرى - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - من أعمال دمشق، بِالشَّامِ، وَهِيَ قَصَبَةٌ كُورَةٌ حُورَانِ، مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَهُمْ فِيهَا أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ". ١. هـ

قال ابن هشام في «السيرة» (١٨٠ / ١): "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ خَرَجَ فِي رَكْبٍ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا تَهَيَّأَ لِلرَّحِيلِ، وَأَجْمَعَ الْمَسِيرَ؛ صَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَزْعُمُونَ - فَرَّقَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُخْرَجَنَّ بِهِ مَعِي، وَلَا يُفَارِقُنِي، وَلَا أَفَارِقُهُ أَبَدًا، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا نَزَلَ الرَّكْبُ بُصْرَى - مِنْ أَرْضِ الشَّامِ - " . ا . هـ -

فكيف تقول: أن الشجرة التي في بصرى التابعة لدرعا! هي الشجرة

التي في الأزرق والصفراوي!

س: فما سر تجمع المياه حولها لولا أنها مباركة؟

ج: ذكرت لك سابقاً أنه: لا يوجد دليل على مرور النبي ﷺ من

عندي، ولا دليل على وجود البركة المزعومة في ورقي وظلي وما حوي

من المياه!

وإن وجود المياه يعود لطبيعة الأرض والتربة من حولي وما يوجد من

عيون للماء وما أشبه من مياه الآبار الجوفية وتصعد للأعلى، ولا علاقة

لهذا الأمر بوجود البركة المزعومة!

وكما يقال أثبت العرش ثم انقش! فأثبت أن النبي ﷺ استظل بظلي

ثم تكلم!

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٢)

س: ما المانع من ربط الناس بها ولو لم تثبت علماً أن الصحابة ما

كانوا يشددون في مثل ذلك؟

ج: المانع أن ذلك من البدع والمنكرات ومن وسائل الوقوع بالشرك

الأصغر والأكبر!

وأما كلامك أن الصحابة والسلف الصالح ما كانوا يشددون في مثل

هذه الأمور؛ فكلام باطل وغير صحيح!

بل ثبت في «صحيح البخاري» برقم (٤١٦٣): عَنْ طَارِقِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا

الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ،

فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ

يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟! فَانْتُمْ أَعْلَمُ!".

وبرقم (٤١٦٤): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا".

وثبت عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٧٥٤٥): عن نافع قال:
"بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها"، قال:
"فأمر بها فقطعت!".

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/١١٨):
"وَبَيَانَ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ: أَنْ لَا يَحْضُلَ بِهَا افْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ
تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أَمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَّالِ لَهَا حَتَّى رُبَّمَا
أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدًا فِيمَا
هُوَ دُونَهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: "كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ"، أَيْ:
كَانَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -". ا. هـ

وقال في (٧/٤٤٨): "ثُمَّ وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَيَصْلُونَ عِنْدَهَا، فَتَوَعَّدَهُمْ، ثُمَّ
أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقَطِعَتْ". ا. هـ

فأنت ترى شدة حرص الصحابة على الاهتمام بالسنة وذم البدع؛

حتى أنهم نسوا مكان الشجرة! ولم يتخذوها مزارًا ولا مقصدًا سياحيًا ولا مسجدًا وما أشبه! ولو كان في ذلك خيرًا لسبقونا إليه!

وانظر لكلام الحافظ ابن حجر (الشافعي) في بيان الحكمة من ذلك!

س: ما كان يشدد النبي ﷺ في مثل هذه الأمور! فلماذا كل هذا

التشديد والتضييق؟!

ج: هذا غير صحيح، بل إن سنة النبي ﷺ دائماً تدعو إلى التوحيد

والحذر من البدع والشركيات، وقد ثبت في «سنن الترمذي» من حديث

أبي واقد الليثي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ

لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾

[الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

[صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٨٠)].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير

العزیز الحمید شرح کتاب التوحید» (ص ١٤٦): "قوله: "يعكفون

عندها"، الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء بالمكان، ولزومه...

قوله: "وينوطون بها أسلحتهم"، أي: يعلقونها عليها للبركة.

قوله: "يقال لها: ذات أنواط"، قال أبو السعادات: سأله أن يجعل

لهم مثلها فنهاهم عن ذلك.

قوله: "فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط"، أي: شجرة مثلها

نعلق عليها، ونعكف حواليتها، ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله؛ فقصدوا

التقرب إلى الله بذلك، وإلا فهم أجل قدرًا، وإن كانوا حديثي عهد بكفر

عن قصد مخالفة النبي ﷺ ...

أخبر ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه، وهو: اتخاذ شجرة للعكوف

عندها، وتعليق الأسلحة بها تبركًا؛ كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من

موسى ﷺ حيث قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]،

فإذا كان اتخاذ شجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف عندها، اتخاذًا إليه مع

الله مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بما حدث من عباد

القبور من دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والذبح، والنذر لهم،

والطواف بقبورهم، وتقبيلها، وتقبيل أعتابها وجدرانها، والتمسح بها،

والعكوف عندها، وجعل السدنة والحجاب لها؟!!

وأى نسبة بين هذا وبين تعليق الأسلحة على شجرة تبركاً؟!!

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - من أئمة المالكية -: فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، المعروف بأبي شامة في كتاب «البدع والحوادث»: ومن هذا القسم -أيضاً- ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله -تعالى- وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك! ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر.

وفي مدينة دمشق -صانها الله من ذلك- مواضع متعددة؛ كعينة
الحما خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة
الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق -سهل الله
قطعها واجتثاثها من أصلها-، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في
الحديث! ". ا. هـ.

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٣)

س: ما المانع من شد الرحال لمثل هذه الشجرة وعمل الرحلات السياحية والجلوس تحتها وشرب الشاي والقهوة والطعام للتبرك تحتها؟!

ج: إن شد الرحال لا يكون لقبر أو لمعلم أو مكان يدعى فيه أنه قبر ولي أو نبي أو شجرة! ولم يثبت شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [متفق عليه]، ولا يجوز شد الرحال لغيرهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (الشافعي) في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/٦٥)، ونقل فيه عن إمام الحرمين الشافعي!: "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَّا إِلَى غَيْرِهَا، عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ إِنْكَارِ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ، وَقَالَ لَهُ: "لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتُ"، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ". ا. هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٠٤): "وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَكَهْ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ غَيْرِهِمَا - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ؛ فَلَا يَأْتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ".

وقال في (٢٧ / ٣٢): "وَلِهَذَا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ (قَبْرِ الْخَلِيلِ)، وَ(الطُّورِ) الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ﷺ، أَوْ (جَبَلِ حِرَاءٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ

نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»، وَالسَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبُقَاعِ مَعْصِيَةٌ فِي أَظْهَرِ
الْقَوْلَيْنِ " ١. ١ هـ

قال الشيخ حافظ الحكمي في «معارج القبول شرح سلم الوصول»
(٢/ ٥٣٦): "وهؤلاء يضربون أكباد الإبل إلى قبور الصالحين أو من
يظنونهم صالحين مسافة الأيام والأسابيع والشهور، ويرون ارتكاب
ذلك المنهي من أعظم القربات!

ونهي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها أعيادًا، وهؤلاء قد اتخذوها أعيادًا ومعابد، لا
بل معبودات من دون الله ﷻ، ووقفتوا لها المواقيت زمانًا ومكانًا،
وصنّفوا فيها مناسك حج المشاهد، وحجّوا إليها أكثر مما يحجّ إلى بيت
الله الحرام، بل رأوها أولى بالحج منه! ورأوا من أخل بشيء من
مناسكها أعظم جرمًا ممن أخل بشيء من مناسك الحج؛ حتى أن من
كان منهم قد حجّ عشرات المرات أو أكثر يبايع من شهد أحد المشاهد
أن يعاوضه بجميع حججه بتلك الزيارة؛ فيمتنع أشد الامتناع،
ويخشعون عندها أكثر مما يخشع عند شعائر الله...

وترى أكثر مساجد الله المبنية للصلوات معطلة حسًا ومعنى، وفيها

مِنَ الْأَزْبَالِ وَالْكِنَاسَاتِ وَالْأَوْسَاحِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى!

فَإِذَا أَتَيْتَ قِبَابَ الْمَقَابِرِ وَالْمَسَاجِدِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَيْهَا رَأَيْتَ بِهَا مِنَ الزَّيْنَةِ
وَالزَّخَارِفِ وَالْأَعْطَارِ وَالزَّرْبَقَةِ وَالسُّتُورِ الْمُنْقَشَةِ الْمُعَلَّمَةِ الْمُرْصَعَةِ
وَالْأَبْوَابِ الْمُفَصَّصَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَلَهَا مِنَ السَّدَنَةِ وَالخُدَامِ مَا لَمْ تَجِدْهُ فِي
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَالدَّخْلَ إِلَيْهَا وَالخَارِجَ مِنْهَا مِنَ الزُّوَارِ مَا لَا تُحْصِيهِمُ الْأَقْلَامُ،
وَعَلَيْهَا مِنَ الْأَكْسِيَّةِ وَالرَّايَاتِ وَالْأَعْلَامِ مَا لَوْ قُسِمَ لَأَسْتَعْنَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ
الْفُقَرَاءِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْوُقُوفِ الْمُحْبَسَةِ عَلَيْهَا وَالْأَمْوَالِ
الْمَجْبِيَّةِ إِلَيْهَا مِنَ الثَّمَارِ وَالنُّفُودِ وَالْأَنْعَامِ.

فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!

فَأَيُّ فَاقِرَةٍ عَلَى الدِّينِ أَصْعَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ؟!

وَهَلْ جَنَى الْأَخَابِثُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ؟!

وَهَلِ اسْتِطَاعَ الْأَعْدَاءُ مِنْ هَدْمِ قَوَاعِدِ الدِّينِ مَا هَدَمَهُ هُوَ لَأَءِ

الضَّلَالِ؟!

وَهَلِ تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدٍ مَا تَلَاعَبَ بِهِؤُلَاءِ الْجُهَّالِ؟!

فَأَيُّ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ وَأَيُّ مُنَاقِضٍ لَهُ أَقْبَحُ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ وَالتَّنْذِيدِ!".

ا. هـ

س: المعروف في كتب أصول الفقه: أن ما تواتر الناس جيلاً بعد جيل عن أسماء الأماكن ودور مكة وكرم حاتم وما أشبه لا يحتاج لإثبات! وهو متواتر! فكيف تقولون أن الشجرة هذه تحديداً غير صحيحة النسبة في استظلال النبي ﷺ تحتها؟!!

ج: إن ما ذكر في كتب أصول الفقه صحيح، ويذكره أهل العلم، لكن أكثر هذه المشاهد وقبور الأنبياء والصالحين -فضلاً عن الأشجار والأماكن- لا تصح نسبتها إلى أصحابها!

بل إن هذه الشجرة تحديداً -كما أسلفنا- لا تواتر في صحة ثبوت القصة أنها الشجرة التي كان بالقرب منها بحيرى الراهب! بل ذكرنا أنها في بصرى الشام! وأن التواتر المزعوم مخروم!

ولمزيد من الفائدة نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٤٤٤)؛ حيث قال: «وَأَمَّا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ: فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ: قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَكَذَلِكَ فِي

صَاحِبِيهِ، وَأَمَّا قَبْرُ الْخَلِيلِ؛ فَأَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ
هُوَ قَبْرُهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَحُكِيَ الْإِنْكَارُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ
فِي الدُّنْيَا قَبْرُ نَبِيِّ يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ، لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ
هَذَا قَبْرُهُ، وَدَلَالٌ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَكِنَّ لَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَعْيَانِهَا فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَ حِفْظُ
ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ كَمَا حَفِظَ سَائِرَ الدِّينِ.

وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةً مَنْ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا قَصْدُهُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءُ
بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

وَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِيمَانَ بِهِمْ وَإِحْيَاءَ
ذِكْرِهِمْ؛ فَذَلِكَ مُمَكِّنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قُبُورَهُمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ -.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ». ١. هـ

وقال في (٢٧ / ٤٤٥): «القَبْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ: قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَقَبْرُ
الْخَلِيلِ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ قَبْرُهُ.

وَأَمَّا يُونُسُ وَإِلْيَاسُ وَشُعَيْبٌ وَزَكَرِيَّا؛ فَلَا يُعْرَفُ.

وَقَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ.

وَقَبْرُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي تَقُولُ الْعَامَّةُ: إِنَّهُ قَبْرُ هُودٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ». ١.

هـ

وقال في (٢٧ / ٤٤٥): "أَمَّا هَذِهِ الْمَشَاهِدُ الْمَشْهُورَةُ؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ

كَذِبٌ قَطْعًا، مِثْلُ:

الْمَشْهَدِ الَّذِي بِظَاهِرِ دِمَشْقَ الْمُضَافِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِظَاهِرِهَا الْمُضَافِ إِلَى أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ.

وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِمِصْرٍ الْمُضَافِ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ الَّتِي يَطُولُ ذِكْرُهَا، بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ

وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ؛ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ:

كُلُّ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا؛ إِلَّا قَبْرُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرُهُ - أَيْضًا - قَبْرَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا مَشْهَدُ عَلِيٍّ؛ فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرُهُ». ١. هـ

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٤)

س: ما المانع من الذهاب للتبرك بهذه الشجرة والاستئلال تحتها وأخذ زجاجة فارغة وتعبئتها بالمياه من حول الشجرة بقصد البركة؟ فقد كان السلف يتبركون بفضل وضوء النبي ﷺ وعرقه، وكانت أم سليم تجمع عرقه في زجاجة!

ج: فرق بين التبرك بآثاره وما انفصل من جسده، والتبرك بالأماكن والتمسح بها وطلب البركة عندها، ولم يكن من هدي السلف الصالح فعل مثل ذلك، بل ذكرت لك أن عمر بن الخطاب قطع الشجرة التي بايع تحتها النبي ﷺ! وما كان السلف يتمسحون بجبل أحد أو يجمعون الحجارة منه! أو يجمعون المياه الموجودة في غار حراء! بل كانوا يتبركون بما انفصل من جسده كشعره وعرقه وفضله وضوئه وما أشبهه.

قال الإمام الألباني في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١٤٣):

"وبعد إثبات الفرق بين التوسل والتبرك؛ نعلم أن آثار النبي ﷺ لا

يتوسل بها إلى الله -تعالى-، وإنما يتبرك بها فحسب، أي: يرجى بحيازتها حصول بعض الخير الدنيوي -كما سبق بيانه-...

هذا ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ، ولا نكرهه، خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطاً، منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا.

كما يشترط للراغب في التبرك: أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه". ا. هـ

س: ما المانع من جعل مثل هذه الأفعال مصدراً للرزق والتكسب ورفع الميزانية؟! ولو كانت خلاف السنة! فالهدف تحصيل الأموال

وصرفها في وجوه الخير!

ج: إن جلب الأموال من البدع والأمور المخالفة للشرع؛ لا يجوز، بل صرف الأموال لها -أيضاً- غير جائز، وقد قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ». [صححه الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٢)].

وقال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [متفق عليه].

وإذا كانت البدع محرمة فجلب الأموال منها! وصرف الأموال لها! لا يجوز، وهو من صرف المال في غير الوجوه المشروعة.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٥): "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ بَيْعُ شَيْءٍ؛ حُرِّمَ ثَمَنُهُ، وَأَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ". ا. هـ

وقال النووي في كلام له؛ كما في «مساجلة علمية حول صلاة الرغائب» (ص ٤٧)، وتحدث عن منع صرف الأموال في البدع! فقال: "وعلى العلماء من التحذير منها، والإعراض عنها، أكثر مما على غيرهم، لأنهم يقتدى بهم.

ولا يغترون أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، لا بما نهى عنه وحذر منه.

وأما إيقاد النار وإتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه المعتاد؛ فمن المنكرات والقبائح المحرمات.

وقد صح أن النبي ﷺ: نهى عن إضاعة المال، ومعناه: إخراجه في غير وجهه المأذون فيه، وهذا ذلك.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٣].

أعاذنا الله من المبتدعات، وحمانا من ارتكاب المخالفات، والله

أعلم". ١. هـ

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٥)

س: ما المانع من التمسح وتقبيل هذه الشجرة لأخذ البركة قياسًا على

قبر النبي ﷺ بالتمسح به والتبرك بتقبيله؟!

ج: إن هذا الفعل غير جائز - كما ذكرت لك سابقًا -، والتبرك لا

يكون إلا بما انفصل عن جسده كشعره وعرقه، أما القياس على غير هذه

الأمر فقياس باطل، وحتى قبره لا يجوز التبرك به بالتمسح والتقبيل

وأخذ شيء من الحجارة منه وما أشبهه!

وهو فعل محرم ولا يجوز، وحتى أحجار الحرم ومكة لا يجوز

أخذها والتبرك بها!

قال النووي (الشافعي) في كتاب «الإيضاح» (ص ٤٥٦): "لَا يَجُوزُ

أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْرَهُ إِصَاقُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ، قَالَهُ

الْحَلِيمِيُّ وَعِيزُهُ، وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَلْ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا

يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ

وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَقْتِدَاءَ
وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْعَوَامِّ
وَجَهَالَاتِهِمْ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ:

اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ
وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ

وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أَبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ
وَعَفْلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَكَيْفَ يَنْبَغِي
الْفُضْلَ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ؟! ". ا. هـ

فانظر كيف يؤصل الإمام النووي هذه المسألة، ويبين المنع من قصد
التبرك بقبره وما أشبهه، وهو من أئمة الشافعية ويحترم مذهب الإمام
الشافعي بحق دون لِيَّ عنق المذهب ليوافق أي أغراض حزبية أو طرقية
أو أفكار دخيلة على أصحاب المذاهب الفقهية!

س: ما المانع من أخذ شيء من أوراقها وأغصانها! قياساً على أخذ
تراب وأحجار الحرم والمدينة، وقياساً على أخذ قصاصات من كسوة

الكعبة! للعلاج والبركة؟

ج: إن قطع شيء من أوراقها! بقصد العلاج! والتبرك؛ منهى عنه - كما ذكرنا سابقاً-، والقياس على تراب وأحجار الحرم والمدينة وكسوة الكعبة قياس باطل! إذ أن التبرك بأحجار الحرم وتراب المدينة وكسوة الكعبة أمر منهى عنه، فيكون القياس باطلاً!

قال النووي (الشافعي) في كتاب «الإيضاح» (ص ٤١٢): "لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الْحِلِّ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ تُرَابِ نَفْسِ مَكَّةَ وَتُرَابِ مَا حَوَالَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ". ١. هـ

وقال: "لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ شَيْئًا مِنَ الْأَكْرَ الْمَعْمُولَةِ مِنْ تُرَابِ حَرَامِ الْمَدِينَةِ وَلَا الْأَبَارِيقِ وَالْكَيزَانِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تُرَابِهِ وَأَحْجَارِهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ". ١. هـ

وسئل الشيخ ابن باز رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨٧/٢٨):

"س: هل من خصائص مكة أو الكعبة: التبرك بأحجارها أو آثارها؟

ج: ليس من خصائص مكة: أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها،

بل من خصائص مكة: ألا يعضد ولا يحش حشيشها؛ لنهي النبي ﷺ
عن ذلك؛ إلا الإذخر، فإن النبي ﷺ استثناه؛ لأنه يكون للبيوت وقيون
الحدادين، وكذلك اللحد في القبر فإنه تسد به شقوق اللبنة.

وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به
بالتمسح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك " . ا . هـ

وسئل الشيخ ابن باز رحمته في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٨٧): "هل
التبرك بكسوة الكعبة وأخذ قطع منها للاستشفاء؛ هل ذلك مباح أم
حرام؟"

الجواب:

لا يجوز، هذا منكرٌ لا يجوز، قد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذا،
وأصدر قرارًا بمنع ذلك، وعدم تمكين الناس من هذا الشيء؛ لأنه لا
دليل عليه، ولا أصل له.

إنما جاء استلام الحجر، وتقبيل الحجر، واستلام الركن اليماني،
ووضع اليد على جدار الكعبة من داخل؛ كما فعله النبي ﷺ، أما الكسوة
فلم يُشرع التبرك بها، ولا يجوز بيعها لذلك، وتوزيعها لذلك " . ا . هـ

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٦)

س: إن في اجتماعنا عند الشجرة وتذكير الناس بسيرة النبي ﷺ خير عظيم، وهذا من السنة الحسنة؛ فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [صحيح مسلم] برقم (١٠١٧)، ونحن نسن سنة حسنة!! فلماذا الإنكار؟

ج: ليس مقصود السنة الحسنة: الابتداع في الدين وتشريع الأعياد المكانية من غير دليل، بل إن السنة الحسنة المقصودة هي: السنة التي أصبحت مهجورة وأميتت وأحياها الفاعل لها مرة أخرى؛ دون أن يحدث في الدين.

وأنت ترى أن الحديث جاء في الصدقة، وأن الصحابي تصدق بمال كثير وتابعه الناس على هذا الفعل؛ الذي له أصل من الكتاب والسنة وشجعهم على ذلك.

ثم هل يوجد في الدين سنة سيئة! وهل يشرع النبي ﷺ سنة سيئة؟!
كلا وحاشاه! بل المقصود بالسنة السيئة: سنن الجاهلية وما أشبهه،
وأن من يحييها ويشرعها له الوزر ووزر من عمل بها!!

قال النووي (الشافعي) في «شرح صحيح مسلم» (١٠٤ / ٧):
"قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا» إلى آخره، فيه:
الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من
اختراع الأباطيل والمستقبحات.

وسبب هذا الكلام في هذا الحديث: أنه قال في أوله: "فجاء رجل
بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس"، وكان الفضل العظيم للبادي
بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ»، وأن المراد به: المحدثات الباطلة والبدع المذمومة.

وقد سبق بيان هذا في (كتاب صلاة الجمعة)، وذكرنا هناك: أن البدع
خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة". ا. هـ

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١ / ٢٣٥): "فدل على أن السنة ها هنا

مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو: العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سُنِّي قَدْ أُمِيتَ بَعْدِي» الحديث، إلى قوله: «وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَالَّةً»، فجعل مقابل تلك السنة: الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمتدعة، وكذلك قوله: «وَمَنْ أَحْيَا سُنِّي فَقَدْ أَحْبَبَنِي».

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه ﷺ لما مضى على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها - رضي الله تعالى عنه - بفعله، فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة! ". ا. هـ

فانظر كيف نهى النووي عن البدع والضلالات؛ وهو شافعي المذهب، ولم يتعصب، ولم يلصق شيئاً في المذهب ما ليس فيه. والإمام الشافعي بريء من التعصب ومن أن ينسب إليه البدع والمحدثات!

وانظر كيف فصل الشاطبي معنى الحديث، وأنه ليس معنى سن السنة الحسنة: الابتداع في الدين!!

س: جاء في «موطأ الإمام مالك» (١ / ١١٤) في قصة صلاة التروايح:
أن عمر بن الخطاب قَالَ: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ"، فدل على جواز اتخاذ
مثل هذه الشجرة مزاراً وعيداً مكانياً؛ بقصد الموعظة والعبير والتبرك وما
أشبهه! ودل على جواز البدعة الحسنة! وعلى جواز الإحداث في الدين في
العبادات والأعياد المكانية واستحسان ذلك! فلماذا الإنكار في مثل هذه
المسائل؟؟!

ج: لا يوجد في الدين: بدعة حسنة، بل إن جميع البدع والمحدثات:
ضلالة؛ لحديث النبي ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، و(كل) من ألفاظ
العموم وتشمل جميع البدع التي في الدين؛ لا البدع الدنيوية، ولم تخصص
ببدعة حسنة ولا غير حسنة!

والتواعد بالنار لا يكون إلا لشيء محرم، فدل على أن حكم البدعة التي
تكون في الدين: التحريم.

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ وَإِنْ رَأَاهَا
النَّاسُ حَسَنَةً". [صححه الألباني في «إصلاح المساجد» (ص ١٣)].

وقال الإمام مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم

أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً". [«الاعتصام» (١) / ٦٥ للشاطبي].

فانظر كيف جعل ابن عمر كل البدع التي تستحسن: ضلالة!
وانظر كيف جعل الإمام مالك - وهو شيخ الإمام الشافعي - البدع التي يراها الناس حسنة: اتهاماً للنبي ﷺ خيانة للرسالة، والنبي ﷺ بريء من البدع وأهلها.

وإن عمر رضي الله عنه قصد: البدعة اللغوية لا الشرعية، ولم يبتدع في الدين؛ فقد صلى النبي ﷺ التراويح وجمع الناس عليها مرتين أو ثلاثة، وما استمر فيها خشية أن تفرض على الناس، ولما زال المانع جمع عمر بن الخطاب الناس على قارئ واحد؛ حتى لا يتفرق الناس، وله سلف في فعله؛ كون النبي ﷺ جمعهم مرتين أو ثلاثة - على اختلاف الروايات -.

بل إن النبي ﷺ دعا لاتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده؛ فقال كما في «سنن أبي داود» رقم (٤٦٠٧): «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا
بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»].

فليست سنة الخلفاء ابتداءً في الدين! بل انظر لنهاية الحديث في
النهي عن الابتداع والأمر بالالتزام بالكتاب والسنة، فشتان بين سنة
الخلفاء الراشدين وسنة الطرفين! والحزبيين! وغيرهم.

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٨): "والبدعة على قسمين:
تارة تكون بدعة شرعية؛ كقول: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ»، وتارة تكون بدعة لغوية؛ كقول عمر عن جَمْعِهِ إِيَاهُمْ عَلَى صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ: "نعمت البدعة هذه" . ا. هـ

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٧)

س: إن الاستحسان في الشريعة موجود وذكر في أصول الفقه، وأنا أستحسن زيارة الشجرة هذه والتبرك بها! فلماذا تنكر علينا استحساننا لمثل هذا الأمر؟!

ج: الاستحسان لا يعني: الابتداع في الدين! ولا يعني: فعل شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا السلف الصالح! ولا يجوز جعل الاستحسان مطية للبدع!

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢ / ٦٣٥): "وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ؛ فَلِأَنَّ لِأَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا تَعَلُّقًا بِهِ، فَإِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَحْسِنٍ، وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ.

أَمَّا الشَّرْعُ؛ فَاسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِقْبَاحُهُ قَدْ فَرَعَ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا، وَلَا لِيَوْضَعِ تَرْجَمَةً لَهُ زَائِدَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْلُ هُوَ الْمُسْتَحْسِنُ، فَإِنْ كَانَ بَدِيلٍ؛ فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ
التَّسْمِيَةِ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ لَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ دَلِيلٍ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْبِدْعَةُ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ...

فَالِاسْتِحْسَانُ يُسَاعِدُهُ لِبُعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَبْتَدِعَ
أَحَدٌ بِدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ لَهُ.

بَلْ عَامَّةُ الْبِدَعِ لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ قَدْ يُمَكِّنُهُ
إِظْهَارُهُ وَقَدْ لَا يُمَكِّنُهُ - وَهُوَ الْأَغْلَبُ -، فَهَذَا مِمَّا يَحْتَجُّونَ بِهِ...

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَزَلَّةٌ قَدِمَ - أَيْضًا - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِعَ، فَلَهُ
أَنْ يَقُولَ: إِنْ اسْتَحْسَنْتُ كَذَا وَكَذَا؛ فَغَيْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَحْسَنَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ فَضْلِ اعْتِنَاءٍ بِهَذَا الْفَضْلِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ
جَاهِلٌ أَوْ زَاعِمٌ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ يَرَاهُ مُعْتَبَرًا فِي الْأَحْكَامِ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ،
بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ لَهُ جِدًّا؛ حَتَّى قَالَ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ".

ا. هـ

فانظر كيف جعل الاستحسان الذي فيه تشريع جديد وإحداث في

الدين؛ من المنكرات، وانظر لكلام الإمام الشافعي -الحجة والبحر-
الذي أنكر ذلك الأمر، وجعل من استحسان أنه شرع، فدل على براءة
الإمام الشافعي مما ينسب له ويلصق بمذهبه وانظر لدفاع الأئمة عن
الكتاب والسنة ومحاربتهم للبدع.

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢ / ١٨٤): "فَعَرَفْتَ بِمَجْمُوعِ مَا
ذَكَرْنَا: أَنَّ ذِكْرَ الْإِسْتِحْسَانِ فِي بَحْثِ مُسْتَقِلٍّ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ
كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَهُوَ تَكَرَّرٌ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا؛ فَلَيْسَ
مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
تَارَةً، وَبِمَا يُضَادُّهَا أُخْرَى". ا. هـ

فانظر لكلام الشوكاني وتوجيهه في قضية الاستحسان ومنع البدع
وعدم التقول على الشريعة!!

س: إن زيارة مثل هذه الشجرة والتبرك بها! من المصالح المرسلة
وإظهار آثار النبي ﷺ له أصل في الشريعة!! فلماذا الانكار علينا؟؟!!

ج: إن المصالح المرسلة المذكورة والمبينة في كتب الأصول لها
ضوابطها وشروطها، وليست ابتداءً في الدين، ولا تشريعاً جديداً، ولها

أصل في الدين؛ دون أن تكون مطية للابتداع.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٦٢٧): "فَهَذِهِ أَمْثِلُهُ عَشْرَةَ تَوْضُحٍ لَكَ الْوَجْهَ الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَتُبَيِّنُ لَكَ اعْتِبَارَ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الْمَلَاءَمَةُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ؛ بِحَيْثُ لَا تَنَافِي أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِ وَلَا دَلِيلًا مِنْ دَلَالِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ ذَوْقِ الْمُنَاسِبَاتِ الْمَعْقُولَةِ الَّتِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ التَّعَبُّدَاتِ لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْحَجِّ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ...

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حَاصِلَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ أَمْرِ ضَرُورِيِّ، وَرَفْعِ حَرَجٍ لَازِمٍ فِي الدِّينِ، وَأَيْضًا مَرَجِعُهَا إِلَى حِفْظِ الضَّرُورِيِّ مِنْ بَابٍ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.. فَهِيَ إِذَا مِنْ الْوَسَائِلِ، لَا مِنْ الْمَقَاصِدِ، وَرُجُوعُهَا إِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ رَاجِعٌ إِلَى بَابِ: التَّخْفِيفِ لَا إِلَى التَّشْدِيدِ...

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ عَلِمَ أَنَّ الْبِدْعَ كَالْمُضَادَّةِ لِلْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عَقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ،
وَالتَّعَبُّدَاتُ مِنْ حَقِيقَتِهَا أَنْ لَا يُعْقَلَ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْعَادَاتِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الْإِبْتِدَاعُ؛ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةٍ مَا.
وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا لَا تَلَائِمُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ...

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ ضَرُورِيٍّ مِنْ بَابِ:
الْوَسَائِلِ، أَوْ إِلَى التَّخْفِيفِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ إِحْدَاثَ الْبِدْعِ مِنْ جِهَتِهَا وَلَا
الزِّيَادَةَ فِي الْمُنْدُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ مِنْ بَابِ: الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَبَّدُ بِهَا
بِالْفَرَضِ، وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ مُضَادَّةٌ لِلتَّخْفِيفِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ لَا تَعَلُّقَ لِلْمُبْتَدِعِ بِبَابِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ إِلَّا
الْقِسْمَ الْمُلَغَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ " . ١ . هـ

س: لقد جمع الصحابة المصحف على عهد أبي بكر وعهد عثمان،
والنبي ﷺ لم يجمعه في مصحف واحد؛ فدل على جواز زيارة مثل هذه
الشجرة للتبرك والموعظة؛ وإن لم يفعلها النبي ﷺ! فلماذا كل هذا
التشدد والإنكار علينا!؟!

ج: إن جمع المصحف كان من المصالح المرسلة التي لها أصل في الشريعة، وليس ابتداءً في الدين.

وتدوين المصاحف كان على عهد النبي ﷺ؛ فلم يحدث الصحابة شيئاً جديداً، ولما كثر موت القراء ودخول الأعاجم في الإسلام واتسع رقعة البلاد الإسلامية؛ كانت الضرورة بجمع المصاحف، وجمعهم على مصحف واحد، وقد قال النبي ﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٤٦٠٧)].

فلا يُعد فعل الصحابة وإجماعهم مخالفة للسنة، بل هو حجة وبرهان على تمسكهم بالسنة.

شجرة البقعاوية.. سؤال وجواب

(٨)

س: إن أكثر من شخص قد توطأت مناماتهم والرؤى الصالحة! أن

الشجرة هذه مباركة، واستظل تحتها النبي ﷺ.

وقد جاء في حديث النبي ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ

الشَّيْطَانِ». [متفق عليه].

وجاء عن رسول الله ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [متفق عليه].

فلماذا تنكر علينا هذه الرؤى والمنامات؟ وقد رأى شيخي العارف

بالله! رؤيا فيها النبي ﷺ يجلس تحت الشجرة! ويسلم عليه ويقول له:

اثبت على الطريق!

ج: إن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع، وإن المنامات والرؤى لا

تشرع في الدين ما ليس فيه! وإنما يستأنس بها استئناسًا.

وما رآه شيخك من منامات إنما هو من حديث النفس، ومن تلبس

الشیطان، ولم یرَ النبی ﷺ حقيقة!

ولا يجوز الابتداء في الدين بحجة الرؤى والمنامات! ولا يجوز
تشريع ما ليس في الكتاب والسنة بحجة المنامات والرؤى!

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٠٢): "وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الشَّرْعَ

الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَمْ يَأْتِنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ فِي

النُّومِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ؛ إِذَا قَالَ فِيهَا بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ فِيهَا فِعْلًا؛ يَكُونُ دَلِيلًا
وَحِجَّةً!

بل قد قبضه الله إليه بعد أن كَمَّلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا شَرَعَهُ لَهَا عَلَى لِسَانِهِ،
وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ لِلْأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْبَعْثَةُ لِتَبْلِيغِ
الشَّرَائِعِ، وَتَبَيَّنَتْهَا بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ لَوْ قَدَّرْنَا ضَبْطَ النَّائِمِ؛ لَمْ يَكُنْ مَا رَأَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ
وفعله حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ". ا. هـ

قال الشاطبي في «الموافقات» (١ / ١١٤): "الْعُلُومُ الْمَأْخُودَةُ مِنْ

الرُّؤْيَا؛ مِمَّا لَا يَرْجَعُ إِلَى بَشَارَةٍ وَلَا نَذَارَةٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّونَ

عَلَى الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْمَنَامَاتِ وَمَا يُتَلَقَى مِنْهَا تَصْرِيحًا، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ فَأَصْلُهَا الَّذِي هُوَ الرَّؤْيَا غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِهَا، كَمَا فِي رُؤْيَا الْكِنَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ آفَنًا، فَإِنَّ مَا قَالَتْ فِيهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ نَحْتَجِّ بِهِ حَتَّى عَرَضْنَا عَلَى الْعِلْمِ فِي الْيَقْظَةِ؛ فَصَارَ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ مَأْخُودًا مِنَ الْيَقْظَةِ لَا مِنَ الْمَنَامِ.

وإنما ذكرت الرؤيا تأنيسًا، وعلى هذا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالرُّؤْيَا". ا. هـ

س: ثبت في تجارب الناس والتعامل مع هذه الشجرة! أنها: مباركة، وأن أوراقها ومياهها: تشفي المريض؛ لبركتها! فكيف ترد تجارب الناس وما شاهدوه من آثار حقيقية ملموسة! من هذه الشجرة!؟!؟

ج: إن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع، وإن التجارب لا تشريع في الدين ما ليس فيه! وما وجدتموه من شيء ملموس! إنما هو من أوهام النفس، ومن تلييس الشيطان! وكل ذلك بإذن الله.

ولا يجوز الابتداع في الدين بحجة التجارب، ولا يجوز تشريع ما ليس في الكتاب والسنة بحجة التجربة!

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٨١٦): "إِنَّ اللَّهَ -تعالى- أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا تَبَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ؛ فِي تَكَالِيفِهِمُ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا، وَتَعَبُدَاتِهِمُ الَّتِي طَوَّقُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ.

وَلَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَمَلَ الدِّينُ؛ بِشَهَادَةِ اللَّهِ -تعالى- بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فَكُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الدِّينِ شَيْءٌ لَمْ يَكْمُلْ؛ فَقَدْ كُذِّبَ بِقَوْلِهِ:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. "ا. هـ

هذا؛ والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

م. منتصر بيبرس